

المجلس (395) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى كمبية شبه العمد وذكر الاختلاف على ايوب في حديث القاسم ابن ربيعة فيه قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ايوب السخيتاني عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله - 00:00:00
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط او ومئة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول - 00:00:20
رحمه الله الخطأ آ القتل له ثلاث حالات عن وشبه عمد وخطأ العمد هو ان يقتل او يعني يقصد قتل انسان معصوم الدم فيقتله بما لما يقتل غالبا فيما يقتل غالبا - 00:00:46
كأن اه يعني آ يلجأه بيده حديدة في بطنه تقطع الامعاء او يعني يضربه بحجر كبير يلقي عليه صخرة كبيرة او يلقيه من شاهق او يرميه في الماء او ما الى ذلك - 00:01:22
من الذي آ يكون به القتل غالبا وشبه العمد هو ان يضربه او يرميه بما لا يقتل غالبا كسوط والعصا والحجر الصغير فان هذا في الغالب انه لا يقصد لكنه قد يقتل - 00:01:42
واذا قتل فهو شبه عمد وفيه الدية وليس فيه القود لان القود في الاول الذي هو القتل الذي هو العنف الذي فيه القود الا ان يعفو اصحاب الدم - 00:02:11
واما شبه العمد فانه ليس بالدية ولكنها مغلظة وهي مثل دية العمد وليست مثل بيئة الخطأ والخطأ هو ان يعمل شيئا له عمله فيصيب انسانا خطأ كان يكون يعني اطلق - 00:02:31
البندقية مثلا على طير حصل خطأ ان اصاب انسان اصاب انسان يعني معناه يفعل ما يجوز له فعله ثم يترتب على ذلك ان يحصل خطأ فيقتل انسان بسبب ذلك هذا هو الخطأ - 00:02:56
الذي معنا هو شبه العمد لان فيه ضرب في شيء لا يقتل وشيء المقصود وترتب على ذلك القتل وترتب على ذلك القتل فقير له شبه عنه لانه لا خطأ فيه لان الخطأ كان يريد شيئا يجوز له فعله - 00:03:22
ثم حصل الخطأ قتل معصوم بسبب ذلك يعني ليس له قصد وليس له ارادة فيه وانما قصد طيرا او قصد حيوانا يعني آ آ برياً يريد ان يصيده فاخطأ واصاب انسان فقتله - 00:03:50
وديت وقد ورد النسائي حديث عمرو بن عبد الله بن عمرو. نعم. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اصيل الخطأ يتم للعمد. قتيل الخطأ شبه العمد - 00:04:19
لان ليس بعمد ولكنه يشبه العمد مئة من الابل بالثوب او العصا بالسوط او العصا يعني هذا بيان ما يكون به شبه العمد يعني انه يضربه بما لا يقتل غالبا - 00:04:35
ويترتب على ذلك القتل يعني تعمد ضربه بما لا يقبل ولكن ترتب على ذلك قتله فليس هذا يكون عمدا وانما هو شبه عمد وانما هو شبه عمد ففيه الدية المغلظة التي هي مئة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها منها اربعون في بطونها - 00:04:54

اولادها يعني معناها يقوم ثلاثون آ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون يعني ثنية يعني تكون حاملا في بطونها اولادها. هذه هدية وهي دية الخطأ وهي دية العهد ايضا اذا تنزل عن القصاص فهذه ديته - [00:05:19](#)

اذا سير الى الدية واما اذا قير الى الفدية والفداء فانه يجوز اخذ اكثر من ذلك كما سبق ان عرفنا ذلك في الدروس الماضية لان ما دام انهم عدلوا عن القتل الذي هو خطير وصعب على - [00:05:48](#)

القاتل وعلى اهل القاتل فلهم ان آ يطلب ما شاءوا من المال في مقابل الابقاء على حياة القاتل لكن اذا رجع الى الدية واريد الرجوع الى الدية قضية العمد وشبه العمد - [00:06:06](#)

واحدة يعني وقد جاء في هذا الحديث انها يعني آ انها مقسمة ثلاث اقسام يعني ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون يعني ثنية او يعني آ في بطونها اولادها والجزعة هي التي - [00:06:27](#)

اكملت السنة الثالثة ودخلت الرابعة والجزعة هي التي اكملت الرابعة ودخلت الخامسة والثنية هي التي اكملت الخامسة ودخلت في السادسة ومن المعلوم ان اسنان اه الزكاة التي هي الاصنام التي تدفع للزكاة كلها دون الثنية - [00:06:52](#)

اما بانتفاخات او بنت لبون او حطة او جذعة. لانها كلها في مقببل عمرها يعني حتى تربي وحتى في مشيا وليست كبيرة في المضي عمرها والدية هي هي هذه ومن اهل العلم من يجعلها مربعة - [00:07:16](#)

وقد جاء في ذلك في بعض الاحاديث يعني خمسة وعشرين خمسة وعشرين وخمسة وعشرين قال هدية يعني دية الخطأ قليل الخطأ شبه العمد مئة من الابل يعني ديته هذا هو المقصود يعني الندية هي خبر - [00:07:43](#)

مئة من الابل هي خبر دية التي هي محذوفة يعني على تقدير مواقف محذور يعني مضاف ومضاف اليه وحل المضاف اليه محل المضاف نعم اربعون منها في بطونها اولادها اربعون منها في بطونها اولادها حوامل نعم - [00:08:13](#)

قال اخبرنا محمد بن بشار. محمد ابن بشار هو الملقب بمدار البصري ثقة اخرجته اصحابك في الستة وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة. عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجته الخلق - [00:08:37](#)

عن شعبة عن شعبة بن حجاج الواسطي ثم البصري ووافقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجته اصحاب اخته الستة. ابن ايوب عن عيوب ابن ابي تميم السخطيان ووثقها خذوا اصحابكم بالستة - [00:08:52](#)

عن القاسم ابن ربيعة عن القاسم ابن ابن ربيعة ابن جوشن وهو ابو داود والنسائي نعم ثقة اخرجته ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله - [00:09:10](#)

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن الصحابة اجمعين وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عباس قال اخبرني محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن ايوب عن القاسم ابن ربيعة - [00:09:30](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم الفتح مرسل ثم اورد النسائي الحديث ولكنه مرسل لم يسوقه لفظه بل احوال على ما تقدم وهو عن القاسم ابن ربيعة مرسل لم يذكر صحابي ولكن الصحابي هو عبد الله بن عمرو - [00:09:50](#)

كما هو معلوم كما جاء في بعض الروايات. فيكون هذا الارسال يعني في حكم متصل لانه قد عرف الصحابي الذي بينه ان عرف ان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابي وهو عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله تعالى عنهما - [00:10:17](#)

قال اخبرني محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم المشهور ابوه بابن علي. وثقة اخرج حديثه النسائي وحده ان ان ينصب محمد ابن مسلم ووثقها اخرجته اصحاب الكتب الستة - [00:10:36](#)

عن حماد بن سلمة بن دينار وهو ثقة اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ايوب عن القاضي عن ايوب عن قاسم وقد مر ذكرهما. قال رحمه غالبا - [00:10:53](#)

هو قاصد ظربه ايه ولكن ترتب عليه في القتل ها لا هو قاصد ضربة هو قاصد ضربة فترتب على ذلك ضرب قطر. قال رحمه الله تعالى

ذكر الاختلاف على خالد الحزاء قال اخبرنا يحيى ابن حبيب ابن عربي قال اخبرنا حماد عن خالد يعني الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله - [00:11:23](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالثوب والعصا مئة من الابل اربعون في بطونها اولادها ثم ورد النسائي آ حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمر وهو مثل ما تقدم مثل ما تقدم قبله الاوان - [00:11:52](#)

قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها هو مثل ما تقدم الاسناد صورنا يحيى بن حبيب بن عربي. يحيى بن عربي البصري وهو ثقة. اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة. ام حماد؟ ام حماد هو بن زيد - [00:12:17](#)

من درهم وثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن خالد يعني الحزام. الخالد يعني الحزاء. خالد هو بن مهران الحزاء وهو ثقة اخرجه اصحابك في الستة ولقبه الحزاء قيل لانه لم يكن حزاء ولا بائعا للاحذية لا صانع لها لم يكن صانعا لها ولا بائعا لها - [00:12:37](#)

وانما كان يجالس الحدائين. يأتي عند الحزائيين ويجلس عندهم. فليل له الحزاء. وهي كما يقولون نسبة الى ادنى مناسبة او ملابسة يعني يعني ليس بائعا ولا صانعا ولكن لكونه يجلس عندهم قيل له - [00:13:04](#)

اذى فهي نسبة لادنى مناسبة ولم يكن يعني اه من اهل هذه الصنعة وقيل لانه كان يأتي عند الحجة ويقول احذوا على كذا يعني يعطيه رسم ويقول احذوا على كذا يعني معناه انك تعمل النعل - [00:13:24](#)

على وفق هذا المقاس او هذا القياس هو يعني قبل ان يقع الجلد يضع عليه رسم بمقدار الرجل التي يريد ان يقص لها ثم يقص على هذا الرسل وهو يقول له احذو على كذا يعطيه مقياس ويقول احذو على كذا يعني - [00:13:51](#)

اعمل اه نعل على وفق كذا وهو فقه اخرجه اصحابه وكلمة يعني الذي قالها هو من دون شيخه الذي قالها هو من دون شيخه وهي احدى عبارتين يعبر بها عن ما يزيده من دون من دون التلميذ ليبين المهمل - [00:14:23](#)

الذي اهمله التلميذ فيأتي بعبارة يعني او بعبارة قوى فلان او هو ابن فلان وكلمة يعني فعل مضارع مكون من فعل وفاعل والفاعل ضمير مستتر يرجع للتلميذ الفاعل ضمير مستتر يرجع للتلميذ - [00:14:52](#)

ولكن قائل هذه الكلمة هو من دون التلميذ اذا هذه الكلمة لها قائل ولها فاعل قائلها من دون التلميذ وفاعلها هو التلميذ يعني يعني يعني تلميذه الحزام نعم عن القاضي ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس. عن القاسم ابن ربيعة مر ذكره عن عقبة ابن اوس وهو الصدوق. بينه ابو داود - [00:15:15](#)

صدوق اخرجه حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن عبدالله بن عمرو. عن عبد الله بن عمرو وقد مر ذكره. قال حدثنا محمد بن كامل. قال حدثنا عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خطب رسول الله - [00:15:49](#)

صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة فقال لا وان قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مئة من الابل فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خليفة. ثم - [00:16:09](#)

اورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق اخرى حديث رجل نعم حديث رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الرجل المبهم في الصحابة في حكم المعلوم - [00:16:27](#)

لا يؤثر الجهالة وقد جاء في الروايات المتقدمة ان الذي يروى عنه ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وسواء يكون هو او غير او غيره الجهالة في الصحابة لا تضر - [00:16:47](#)

لان المجهول منهم في حكم المعلوم لانهم كلهم عدول ولهذا فان الرواة الرواة كلهم يحتاجون الى معرفة احوالهم الا الصحابة فانهم لا يحتاجون الى معرفة الاحوال لان حالهم انهم عدول بتعديل الله عز وجل وتعديل - [00:17:05](#)

صلى الله عليه وسلم ولا يحتاجون بعد ذلك الى تعديل المعدلين وتوثيق الموثقين بعد ان حصل الثناء عليهم ومدحهم في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:31](#)

يوم فتح مكة ايوه فقال الاوان قتيل الخطأ شد العمد والعصا حجر مائة من الابل فيها اربعون ثنية فيها اربعون ثنية مثل قوله فيها اربعون في بطونها اولادها. يعني انها اكملت الخامسة ودخلت السنة السادسة - [00:17:46](#)

قوله الى بازل عام او عامين قيل ان هذا هو النهاية في اسماء الابل وبعدها يعني الاعوام يعني باز العام وباز العامين يعني انها تزيد يعني آآ بعد ان وصلت هذا السن يعني تكون يعني عام او عامين - [00:18:12](#)

يعني بلغت يعني عاما او عامين ايوه الى بادل عامها كلهن خليفة كلهن خليفة يعني حوامل. يعني في اوائل الحمل. وفي اثناء الحمل قال حدثنا محمد بن كامل. محمد بن كامل المروزي وهو ثقة. اخرجته الترمذي والنسائي. عن حسين بن بشير الواسطي - [00:18:32](#)

وهو ثقة كثير التدليس والارسال الخفي. وحديث اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن خالد بن خالد هو الحزاء عن القاسم ربيعة عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي. عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس وآآ عقبة - [00:19:03](#)

ابن اويس مر مروا نعم كلهم مروا نعم قال اخبرنا محمد ابن بشار عن ابن ابي علي عن خالد عن القاسم عن عقبة ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا ان - [00:19:25](#)

الى الخطأ قتيل الشوط والعطاء فيه مئة من الابل مغلظة اربعون منها في بطونها اولادها. كما ورد النسائي حديث عبد الله بن امر وهو مثل ما تقدم؟ قال اخبرنا محمد بن بشار يعني مغلظة يعني اه فيها تغليظ يعني ليست كالخطأ يعني معناها - [00:19:41](#)

انها فيها زيادة عن الخطأ عن زية الخطأ فيها تغليظ لانها فيه لان لان ما حصل به القتل كان مقصودا وما كان يراد القتل ولكنه حصل به القتل فما دام فيه تعمد ضرب ادى الى القتل - [00:20:01](#)

ولم يكن ذلك خطأ فان الدية تكون مغلظة كدية العمد. قد اخبرنا محمد ابن بشار. محمد ابن بشار مر ذكره عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي ووثقها اخرجته اصحاب عن خالد عن القاسم عن - [00:20:21](#)

وقد مر ذكرهم؟ وهو مرسل عقبة ابن اويس مرسل قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم ابن ربيعة عن يعقوب ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله - [00:20:42](#)

الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل الاوان كل قتيل خطأ العمد او شبه العمد قتيل الصوت والعصا. منها اربعون في بطونها اولادها - [00:21:00](#)

حديث عبد الله بن عمرو العاص وهو مثل ما تقدم على ان الاوان كل قتيل خطأ العمد. خطأ العمد هي المقصود به يعني شبه العمد. ايوا. او شبه العمد قتيل. او شبه العمد يعني كانه يعني شك - [00:21:20](#)

ما قال هذا او هذا. نعم غسيل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها. هو مثل ما تقدم والاسناد قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن مسعود ابن مسعود البخري ثقة - [00:21:37](#)

اخرج حديث النسائي وحده. عن بشر بن المفضل. عن بشر بن المفضل ثقة اخرجته اصحابه في ستة. عن خالد عن القاسم عن يعقوب بن اوس. هذا هو خالد عن القاسم عن - [00:21:52](#)

يعقوب بن اوس وقيل يعقوب ان يعقوب هذا هو عقبة بن اوس الذي مر ذكره يعني عقبة بن اوس يقال له يعقوب ابن اوس وقيل هما اخوان وسبق ان مر ان اه عقبة من اول الصدوق اخرج حديثه ابو داود - [00:22:02](#)

والنسائي وابن ماجه نعم ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل من اصحاب النبي. نعم. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن القاسم ابن ربيعة. عن يعقوب - [00:22:24](#)

او ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال الاوان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطونها اولادها - [00:22:37](#)

تمر بمساء حديث عبد الله بن عمرو وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن جزيق. ثقة؟ نعم. اخرج حديث مسلم والترمذي والنسائي. عن يزيد عن يزيد ابن زريع وهو ثقة عن خالد عن - [00:22:55](#)

00:23:15

00:23:55

00:24:25

محمد بن منصور الصيغة واحدة يعنى صيغة تحديث الاداء - 00:24:48

00:25:34

بالسوط والعصا شبه العمود فيه مئة من الابل مغلظة منها اربعون خريفا - 00:25:59

الله عليه وسلم واحد السبعة - 00:27:19

اصحابہ بستہ وهو شیخ لاصحابہ فی ستۃ - 00:28:21

عن سهل ابن يوسف عن سهل ابن يوسف ووثقها اخرج حديثه؟ البخاري في العلم المفرد واصحاب السنة. البخاري في الادب المفرد واصحاب السنة الاربعة. عن حميد بن حميد بن ابي حميد الطويل ووثق اخرج اصحاب السن ستة. عن القاسم ابن الربيع. عن القاسم ابن ربيعة ابن الجوشن وقد مر ذكره. قال حدثنا - 00:28:41

احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله طبعاً ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت - 00:29:01

وثلاثون بنت لبون وثلاثون حصة وعشرة بني لبون ذكور. قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقومها على اهل القرى اربع مئة دينار او عجلها او عجل او عدلها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها. واذا هانت نقص من قيمتها على نحو

00:29:21

زمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين الرابع مئة الرابع مئة دينار الى ثمانمئة دينار او عدلها من الورق. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من كان عقله في البقر - [00:29:49](#)

على اهل البقر مائتي بقرة. ومن كان عقله في الشاة الفي ساعة. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القسيل على فرائضهم. فما خضل فللعصبة. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعقد - [00:30:09](#)

على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئا الا ما فضل عن ورثتها. وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. كما ورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو العاص رضى الله تعالى عنهما قال - [00:30:29](#)

مثلاً من قتل خطأ فديته مئة من الابل. ايوه. ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون دون خطبة وعشرة بني لبون ذكور. ثم يقول من قتل خطأ من قتل خطأ هديته مئة من الابل منها ثلاثون باسم خاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون - [00:30:49](#) هو بهم كمال المنة. وهذا يعني في قتل الخطأ. والمخاض هي التي مثل اكمل السنة ودخلت الثانية وبنت الابو التي اكملت الثانية دخلت ثالثة والحق الذي اكملت الثالثة ودخلت الرابعة. نعم. وكان رسول الله - [00:31:19](#)

صلى الله عليه واله وسلم يقومها على اهل القرى اربع مئة دينار او عدلها من الورق. وكان يقومها على اهل القرى يعني يعني اهل المدن يعني يقوم الابل او يجعل قيمة الابل يعني هذي على اهل الابل ولكن اهل القرى واهل النقود يعني قيمتها - [00:31:39](#) يعني من من من الورق او من الذهب ايوه ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان. يعني ان هذا التقويم يعني يتبع - [00:32:04](#)

السعر سعر الوقت وقد تكون غالبية في وقته تكون رخيصة في وقت والتقييم وهو على حسب الوقت ايوا وبلغ على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين الرابع مئة الرابع مئة دينار الى ثمان مئة دينار. يعني هذا بالتفاوت - [00:32:24](#)

بين الرابع مئة الى الثمان مئة كان يتفاوت في السنين موعدها من الورق. ايوه. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر منتين - [00:32:44](#)

في بقرة يعني ان الدية ان البقرة على اهل البقر مائتا بقرة. ايوه ومن الغنم الفاشات على اهل الغنم ايوه وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم فما فضل - 00:33:00

في العصبه. العقل اللي هو الدية. هو ميراث لورثة القتل على فرائضهم. يعني الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل. اللي هي السنة الربع والجمل وهكذا واذا بقي شيء فلعقبه كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته الحقوا الفرائض باهلها - 00:33:22

فما ابقت الفرائض او لرجل ذكر. الذين هم العصبة. فعقل المرأة هو لورثتها. يعني انه مثل الماء الذي تقلبه لان الدية مورثة عن المقتول فهي مثل ماله الذي خلفه مثل ماله - [00:33:42](#)

الذي خلفه يضاف اليه الدية ويقسم على الورقة ويعطون على حسب فروضهم المقدرة في كتاب الله وما بقي بعد ذلك فلعصبة. لاولى رجل ذكر من العصبة. ايوه. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:34:02](#)

ان يعقل على المرأة عصبته من كانوا ولا يرثون منه شيئاً الا ما فضل عن ورثتها. وقضى ان المرأة فيعقل عنها يعقل عنها يعني اذا اذا حصل منها القتل خطأ فان الدية على العاقلة يعقل - [00:34:22](#)

عنها ان يتحمل العصبه. من كانوا ايش؟ ولا يرثون منه شيئاً الا ما فضل عن ورثته وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعقل على المرأة عصابتها اي نعم - [00:34:42](#)

يعني من كانوا ولا يرثون منه شيء اي العقبة الا اذا فضل شيء من الفروق. لان لان الدية تكون لورثة القاتل واما العقل لو حصل منه خطأ فعاقلته هي التي تتحمل - [00:35:02](#)

والعاقلة هم العصبه فهم يتحملون العقل الذي هو اذية الخطأ اذا حصل منها خطأ واذا ماتت يرثها ورثتها والعاقلة الذين يتحملون لا يرثون الا ما اوقت الفروض لان هذه مواساة - [00:35:26](#)

لان الخطأ يتحملة يعني عصبه الميت عصبه القاتل لان هذه حصلت بدون وبدون ارادة ويكون في ذلك يعني آآ تضامن وتعاون وآآ يعني مواساة يعني لهذا الذي حصل منه خطأ حيث يتحملون لكن - [00:35:52](#)

هم يتحملون العقل ولا يرثون الا ما انفقت الفروض لان الفرائض تقسم كما شرع الله عز وجل. ولكن العقل يكون على العقبة ولا يكون للورثة من كانوا وانما يكون على العقبة من كانوا. ايوه وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم - [00:36:18](#)

فنون قاتلها. وان قتلت فعقلها بين ورثتها يعني يقسم بين الورثة وهم يقتلون القاتل هم الذين لهم حق المطالبة بقتل القاتل او الرجوع الى الدية لانهم صاحب الحق هم اصحاب الحق - [00:36:40](#)

يعني اما ان يقتل القاتل او يعفو او يعفو واحد منهم فيرجع الامر الى الدية او الفدية الى الدية المقدرة او الفدية التي يبذلونها ولو كانت اكثر من الدية. ولا حدثنا احمد بن سليمان. احمد بن سليمان الرهاوي وهو ثقة اخرجه حجر النسائي وحده. عن يزيد بن هارون - [00:36:58](#)

ان يزيد من هارون الواسطي ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن محمد ابن راشد. عن محمد ابن راشد وهو صدوق. اخرج حديثه. صدوق يهم صدوق اخرج حديثه؟ السنن اصحاب السنن الاربعة عن سليمان ابن موسى عن سليمان بن موسى وهو صدوق في حديثه بعض في حديثه بعض - [00:37:25](#)

اخرج حديثه في المقدمة واصحاب السنن. اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن الاربعة. من عمرو بن شعيب. عن عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو العاص وهو صدوق اخرج حديث البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن ابي - [00:37:45](#)

عن ابيه آآ شعيب بن محمد وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وجزء القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو قد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:04](#)